

الفقه المالكي بسوس والصحراء

بين التأصيل والتفريع

الدكتور يحيى الطالبي

تقديم

كثيراً ما ينبعث فقهاء المذهب المالكي بالفروعيين، وأنهم لا يؤصلون المسائل الفقهية التي يقررونها¹، ويدل على ذلك تجردها من الأدلة وغلبة الأقوال المعزوة لفقهاء المذهب دون معرفة سندها، بل إن أهل الفتوى لم يكونوا يعتمدون على أمهات المذهب المعتمدة، والتي سقت فيها الأقوال بأدلتها.

وإذا رجعنا إلى الدراسات الفقهية بسوس²، فإننا نلاحظ فيها ما يلي:

1) الجمود على النصوص، وعدم إدراك المقصد الشرعي العام من النصوص، ونسجل هنا موقف أبي الحسن علي الإلغي، والحفوظ الأودزي، وغيرهما من زكاة الأوراق النقدية، فقد ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيها، قال المختار السوسي: «وما علة ذلك إلا الاختصار على بضعة كتب في المراجعة، ولا يتوسعون في المصادر العليا والمعتمدة في المذهب، بل يقتصرون على مصادر المتأخرين المتداولة»³.

2) جهل بعض الفقهاء بالقياس، مما أدى إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، وفي هذا يقول أبو العباس أحمد التمكنشي: «وجدت الفقهاء يفتنون بأضعف الفتاوى، وأجروا عليها أعمالهم، ويطلبون غير موافقه من مشهور مذهب إمامهم، وذلك بأنهم تفقهوا في الفروع ولم يتفقهوا في

¹ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص: 52) محمد الأمين الشنقيطي، وينظر رده على الظاهرية في: "نثر الورود على مراقبي السعود" للمؤلف نفسه (1/ 295-296).

² - ذكر د. الحسن العبادي في "فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام" (ص: 100) بأن الدراسة الفقهية في سوس ظلت مغفورة وعديمة الأهمية قبل القرن التاسع، باستثناء الفقيه علي بن سعيد الرجرجي المتوفى سنة 633هـ، والفقيه عبد الرحمن بن عفان الجزولي ت744هـ الذي له عدة شروح على الرسالة.

³ - المسؤل للمختار السوسي (1/ 348).

الأصول، فانظمس عنهم طريق القياس، فأصروا عليه، فكثروا ما حرموا حلالا وأحلوا حراما»⁴.

ولم تسلم منطقة الصحراء من هذه الوضعية، فهذا أحد فقهاءها وهو الشيخ الولائي (ت1330هـ) يصف مفتي بلدته وقضاكم بقوله: «شاهدنا في بلدتنا من يفتي ويقضي، وليس له منقول ولا معقول، وإنما يفتي ويقضي بما هو السياسة والسداد في زعمه، وأحسن قضاياه ما كان مستندا فيه على نوازل المتأخرين التي لا يعرف لها أصلا يعتمد عليه، ويحسب أنه في ذلك مصيب مأجور»⁵.

إن هذه الفترة التي يصفها الفقيه الولائي تتسم فيها النوازل الفقهية بغلبة الطابع الفروعى البحث، وأما في ذلك الحين ليست محلا لظهور واستعمال القواعد الأصولية، إما لعدم معرفة الفن وانتشاره، وإما لأنه لم يترل بعد إلى النواحي العملية، كما أنه في تلك الحقبة لا تزال معرفته مقتصرة على الناحية النظرية⁶.

وينبغي التقرير هنا أن كلام الشيخ الولائي ليس على إطلاقه، فهناك علماء قاموا بأدوار تأسيسية رائدة كان لها اعتبار إيجابي، وأثر تشريعي مهم على المستويين الفقهي والأصولي، وهذا ما سنوضحه في الاستدلال والتأصيل لدى فقهاء سوس في البحث الأول، وفي الاستدلال بالنصوص والقواعد لدى علماء شقيط في البحث الثاني:

المبحث الأول: الاستدلال والتأصيل لدى فقهاء سوس

إذا رجعنا إلى التاريخ العلمي للمنطقة، لاحظنا منهجا تأسيسيا كان نتيجة للعمليات النوازلية المبنية على القواعد الأصولية والفقهية والمؤسسة على الأدلة والنصوص، وقد لقي هذا المنهج ترحيبا وإعجابا من لدن بعض فقهاء المنطقة أنفسهم، فهذا الفقيه الجهزي النوازي سيدي أحمد الجشتي يصرح بأنه: «لم يرفع قضية نوازلية إلا للفقيه سيدي محمد الكثري، لما يعلمه منه من معرفة النصوص وقدرته على تزييل الجزئيات على الكليات»⁷.

⁴ - نفسه (246/6).

⁵ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح للولائي - مرقون.

⁶ - ينظر الفكر الأصولي لدى علماء شقيط خلال القرن 13 و14 لعثمان ولد الشيخ أبو المعالي، (ص: 205).

⁷ - المعسول للمختار السوسي (250/9).

ويعد كتاب "مناهج التحصيل" للفقهاء علي بن سعيد الرجراجي الجزولي المتوفى: (سنة 633هـ) من المصادر الفقهية المهمة، ويتضمن مباحث فقهية كثيرة، وثروة فقهية غزيرة ذو منهج فقهي مقارن، لأنه يتعقب أقوال الفقهاء داخل المذهب المالكي وخارجه، ونجد فيه معالجة أصولية لبعض نصوص المدونة، وذلك عن طريق المفهوم والمنطوق، والعموم والخصوص... كما أن تأصيله للخلاف المذهبي والاستدلال له بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسل، ومذهب الصحابي، والقواعد الأصولية وغيرها من الأدلة، جعله مصدرا من المصادر المهمة التي أغنت الفقه المالكي في مجال التأصيل، في الوقت الذي تجتاز فيه المدرسة الفقهية المالكية بالمغرب مرحلة الركود والجمود والانحطاط⁸.

ولعل قيمة هذا الكتاب وقدرة صاحبه التأصيلية هي التي جعلت بعض الفقهاء ينقلون عنه ويستشهدون بكلامه، كما فعل الخطاب في مواهب الجليل على شرح مختصر خليل⁹، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير¹⁰.

كما نقل عنه لسان الدين بن الخطيب في "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة"¹¹.

ومجمل القول فإن كتاب المناهج للرجراجي الجزولي يعد من الكتب النادرة التي عنت بدراسة الخلاف الفقهي المؤصل في إطار المذهب المالكي، فهو غني بالاختلافات الفقهية المؤصلة، وكان توجيه المؤلف لها بالترجيح والتخريج والتأويل والتنقيص ما جعله بحق « من أروع ما ألف المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة »¹².

وفي "الفوائد الجمة" للتمناري إشادة وتنويه بأجوبة الحسن بن عثمان التلملي وبمنهجه الأصولي فيها قائلا: « وقد رأيت في بعض أجوبته ما يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد، ونقل عنه قوله: والذي أقول به كذا بعد حكاية ما في المسألة لما يرجحه من الخلاف، وهو ممن استشاره قاضي الجماعة بسوس أبو عثمان سعيد بن علي بن مسعود الهوزالي في قطع التعامل ببيع الثنيا الفاسد، وإلزام الغلة فيه بعد التبريح بذلك سنة: (970هـ) أخذا بقول سحنون

⁸ - عاش المؤلف في القرن السابع، توفي سنة: 633هـ.

⁹ - مواهب الجليل للخطاب (443/3).

¹⁰ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/3-121-229-277).

¹¹ - مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لابن الخطيب، تقديم وتحقيق: عبد المجيد التركي، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، طبع بالجزائر عام: 1983م، (ص: 85-89-110-112).

¹² - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، (ص: 291).

وابن الماخشون قبله، وإن لم يكن مشهوراً في المذهب المالكي بناءً على مبدأ سد الذرائع، وتقديم المقاصد الشرعية على الألفاظ، كما هو ظاهر المدونة في المسألة في مواضع كثيرة، وجرى العمل بذلك بعده في جميع البلاد السوسية¹³.

ونذكر هذا البعد التأصيلي بوضوح عند سيدي داود التملي، ففي أجوبته نقراً: «وليس لنا في ذلك دليل إلا التخصيص بالعرف، وفي التنقيح: وعندنا العوائد مخصصة للعموم»¹⁴.

وقد يلجأ سيدي داود إلى أصول المذهب المالكي، فيستقي منها قواعد الاستدلال والاستشهاد، ففي أجوبته نقراً: «وفيه أن من مصالح كل شيء ظن أنه يلزمه وكان على غير ذلك فإنه يرجع فيه»¹⁵.

وتكررت هذه التجربة التأصيلية عند النوازليين السوسيين في مواضع عديدة، تقتصر منها على مايلي:

جاء في أجوبة الوداني في معرض حديثه عن بيع الثياب: «وإذا جرى عرف البلد على هذا البيع، وامتنعوا عن كفهم عنه، واستوى في ذلك بارهم وفاجرهم، فيجب على من خطب بالشهادة بين المتعاقدين أن يشهد بينهما، إذا لم يوجد إلا هو، لأنه من فروض الكفاية لمخافة تبذير الأموال وتضييعها والتشاجر بين المتعاقدين في الثمن والمثمن، إذ لو اتفق الناس أن لا يشهدوا بذلك والحالة أن أهل الودان لا يكفون عن ذلك البيع لوقعوا في الهلاك والفتن، فيستلزم ارتكاب أخف الضررين لا نعكس الأمر لقول الفقهاء: (إذا اجتمع الضرران يرتكب أخفهما)»¹⁶.

وجاء في نازلة سيدي موسى القاضي الروداني فيما يتعلق بالصدقات على مشاهد الأضرحة: «والحاصل أن هذه المسألة عند عدم قصد المتصدقين يختلف الحكم فيها اختلاف العرف والعادة بحسب الأزمنة والأمكنة، وغالب عادة الناس في هذه البلاد أن يقصدوا بذلك أولاد الولي فقط لا غيرهم من الفقهاء، أو ممن كان له به علاقة ما، كورثة زوجاته الأجانب إذ لا أولاد لهم إلا يمين، وهن لا دخل لهن كغيرهن في الفتوحات بوجه الإرث الشرعي كما تقدم،

¹³ - الفوائد الجمة (64-65) للتمنازي.

¹⁴ - أجوبة سيدي داود التملي، بحث لنيل الإجازة بكلية الشريعة - آيت ملول، أكادير، (ص: 25) مرقون.

¹⁵ - نفسه (ص: 26).

¹⁶ - أجوبة الوداني (ل: 20-21) في خزنة الأستاذ د حسن العبادي الخاصة.

وإنما استحقها الأولاد على ما جرى العمل لغلبة قصد الناس لهم بذلك دون غيرهم، وقاعدة المذهب (تقدم الغالب على النادر) كما في المنهج وغيره¹⁷.

ويدرك الفقيه النوازي أهمية المباحث الأصولية ودلالاتها في التكيف الفقهي للنوازل من خلال استحضاره للقواعد الأصولية، ومن ذلك ما جاء في نازلة الفقيه الحاج الحسين الافرائي (ت1328هـ): «ولا بد من قرينة تفيد التحييس في الهبات والوصايا، ومتى فقدت هذه القرينة، فإنه لا يعد تحييساً، لأن الموثقين المبني كلامهم على البيان والمجمل لا اعتداد به، كما يلزم بيانه عند الأصوليين الموثقين»¹⁸.

وكانت المباحث الأصولية محل الأسئلة والأجوبة كما تقدم عند الفقيه داود التملي، حينما سئل عن لفظة (الغير) هل هي جملة أم لا؟ فكان جوابه أن لفظة الغير جملة، ليست من صيغ العموم، وكل مجمل يفتقر في البيان إلى غيره، ولم تذكر في صيغ العموم، فانظرها في (التفريح)¹⁹.

واحتفظت لنا كتب الأجوبة والنوازل بمباحث أصولية عرج عليها الفقهاء استطراداً كما في أجوبة سيدي عيسى السكتاني²⁰، وله (رسالة في عدالة الصحابة) عالج فيها هذه المسألة من منظور أصولي.

ولابن الطيفور السموكني²¹ جواب أصولي على قصيدة نونية لأبي العباس أحمد الجشتي في بيع الثياب، وسيحاول البحث أن يكشف عن طبيعة هذا الرد ومنهجه عبر استعراض المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تحفظ الشيخ السموكني من موقف الجشتي حول بيع الثياب الذي أخذ فيه بمشهور المذهب المالكي وهو المنع، وكشف عن هذا الموقف في قصيدة طويلة رفعها إلى الفقهاء والعلماء في مختلف الأرجاء، جاء فيها:

وقل يا حجة الدين فينا تفضلاً يارشاد حيران وتبليلاً حيران

¹⁷ - المعسول المختار السوسي، (29-28/18).

¹⁸ - المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية للمختار السوسي، (ص:13).

¹⁹ - أجوبة سيدي داود التملي (ص:35).

²⁰ - مخطوط بالخزانة السعودية بالمعذر، وفيها استثمار للقواعد والضوابط الفقهية في مواضع كثيرة (ص:5-8-23-30).

³².

²¹ - وهو الحسن بن الطيفور السموكني المتوفى سنة (1278هـ) ترجمته في المعسول (266/11).

رأى البيع بالشيء تلقته بالرضى بأوطانه أقوامه منذ أزمان
إلى أن قال:

فهل من مقال بالجواز ترونيه؟ وهل من دليل تعرفون كل برهان؟

وقد أجابه الحسن بن الطيفور السمكي (ت1278هـ) بجواب فقهي من منطلق خلافي واجتهادي، وفي ذلك دعوة إلى وضع الدراسات الفقهية في إطارها النظري والعمل على تأصيل الفروع الفقهية « وإلحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأما منصوصة للشارع في جواز العمل بأيها شاء بشرطه كما جاء عن الشعراي في الميزان »²². ولا شك أن هذا المنهج سيعيد الثقة للفقه الفروعوي ويجعله يستجيب لقضايا الأمة الإسلامية المتشعبة ومشاكلها.

المسألة الثانية: دعا فيها الشيخ السموكي إلى ضرورة كسر القيود والقفز على حواجزها، وتخطي أسوارها في إطار الضوابط الثلاثة الآتية:

أ - ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع.

ب - أن يعتقد فيما يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

ج - أن لا يقلد وهو في عمالية من دينه، كأن يقلد في الرخصة من غير شروطها²³.

ودعا الشيخ السموكي إلى نبذ التقليد والجمود على المنقول والمنصوص، وأن تحقيق ذلك يتوقف على فتح باب التنقل بين المذاهب الفقهية، ونقل في هذا السياق أقوالا عن صاحب المعيار أبي العباس أحمد الونشريسي والشعراي في " الميزان " والقرافي في " الفروق " تؤيد جواز التنقل بين المذاهب وتقليد الأئمة الفقهاء خارج إطار المذهب المالكي وفق الضوابط السابقة.

المسألة الثالثة: وفيها ناقش قضية أصولية أثارت نقاشا طويلا بين الأصوليين على

قول الجشتيمي:

كما ذو اجتهاد لم يؤثم وإن عفا لما بلغ الجهود من فعل إمكان

وبقوله: « هذا قول الطائفة المخطئة القائلة بأن حكم الله واحد لا يتعدد، ومصيبه

واحد، ولكنهم لا يحصرونه في مذهب بعينه، والصحيح عندنا خلافه »²⁴.

²² - نفسه (ص: 20).

²³ - نفسه.

المسألة الرابعة: أدرك الشيخ السموكني أن سبيل معرفة الآراء المذهبية وفروعها، يكمن في معرفة القواعد الأصولية التي بنى عليه الأئمة مذاهبهم، وفرعوا عليها أحكامهم، ولعلم الأصول في نظره ومباحثه وضوابطه أهمية قصوى في بلوغ تلك المرامي والوصول إلى تلك الغايات التي يتطلع إليها المجتهد.

واختار السموكني من بين القواعد لمعالجة مسألة الشيا قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وتحدث عن أصولها من القرآن والحديث، وذكر أنواع التخفيف السبعة وأسبابه مع التمثيل لها بأمثلة توضيحية، ثم ذكر المشاق بنوعه: مشقة لا تنفك عنها العبادات، ومشقة تنفع عنها وهي على مراتب: مشقة عظيمة، ومشقة خفيفة، ومشقة متوسطة..

ومن القواعد التي استعملها السموكني في نازلة الشيا: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، وما يباح للضرورة هل يقدر بقدرها، والضرر لا يزال في الضرر، دفع المفسد أولى من جلب المصالح، الحاجة تزول مزالة الضرورة، العادة محكمة، الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدمها، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة...²⁵

نستخلص مما سبق ذكره ما يلي:

- 1- إن الاستدلال بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية في النوازل، دليل واضح على وجود روابط متينة وعلاقات وثيقة بين الفقيه والأصولي لا يمكن فصلها بأي حال، وإن كل واحد منهما لا يغني عن الآخر.
- 2- إن بعض المجموعات الفقهية بسوس احتفظت بمباحث أصولية هامة، تكفي حجة على ما للفقهاء من نزوع نحو الاستدلال والتأصيل.
- 3- وضع الدراسات الفقهية في إطارها النظري والاستدلالي من شأنه أن يؤدي إلى انتعاش فقه الفروع نفسه، وجعله يستجيب لمطالبات الواقع ومقتضيات الظروف والأحوال.

²⁴ - نفسه.

²⁵ - نفسه.

المبحث الثاني: الاستدلال بالنصوص والقواعد لدى علماء شنقيط

إن الفقه المالكي في مراحلہ المتقدمة بشنقيط يغلب عليه الطابع الفروعی الخصب، ولم يكن استعمال القواعد الأصولية في المستوى المطلوب، إما لكون علم الأصول لم ينتشر بالصحراء مما حال دون استعماله في الاستنباط الفقهي وفي تكييف العمليات النوازلية، وإما لكونه لم يترل بعد إلى الساحة التطبيقية.

وعلى كل فالمصادر دلتنا على أن هناك علماء وفقهاء يستندون كثيراً إلى القواعد الأصولية والفقهية في نوازلهم، ويحتكمون إليها في الاستدلال والتأصيل، ومن هؤلاء الفقيه عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن الشيخ الولاقي ثم المحجوبي (ت 1172هـ) الذي كان عارفاً بأصول الفقه ويحيل في فتواه إلى القواعد والأصول قل أن ترى له في الفتوى نقلاً من الفروع²⁶.

أما سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي فإنه: « كان يقتصر في الفتوى على محل الحاجة ولا يطيلها وكثيراً ما يبينها على الأصول لقرب فن الأصول عنده »²⁷.

وكان الشيخ محمد اليدالي على علم بالأصول، والدليل على ذلك استعماله القواعد الأصولية في فتاويه²⁸ منها ما هو في باب النوازل، وشرح باب التركة من كتاب الشيخ خليل على مذهب الإمام مالك، وله رسالة في (مسالك العلة) وهو عبارة عن فتوى حول السؤال: هل الشرط يسقط بالنشوز أم لا؟ ذكر فيها مسالك العلة²⁹.

وتحدث البرتلي في معرض ترجمة محمد الأمين بن الطالب عن مصادر فتاويه وأحكامه ومنهجه الاستنباطي، فقال: « وكان يبعث إليه بالمشكلات ويستند إليه من العضلات ويرحل إليه من الأقطار للتعلم... وبالفصل بين المسلمين بالعدل، ولا يكتب الحكم بينهم إلا على أساس من القرآن والحديث ثم القواعد والفروع، ولا يخاف في الله لومة لائم »³⁰.

وقد بلغ الاهتمام بعلماء الصحراء إلى أفراد فصول خاصة بالنوازل الأصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية، فهذا الشيخ محض بابا بن عبيدي الديماي (ت 1277هـ) خصص فصلاً

²⁶ - فتح الشكور في أعيان علماء التكرور - البرتلي - (ص: 167).

²⁷ - نفسه (ص: 173-174).

²⁸ - مكانة أصول الفقه في الثقافة المخطرية (ص: 123) - محمد محفوظ.

²⁹ - الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني - المكتبة الثقافية العربية - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق.

والدراسات بتونس - سنة 1990م (ص: 26-27).

³⁰ - فتح الشكور (ص: 149-150) البرتلي.

خاصا بالنوازل الأصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية الأصولية، مستشهدا ومحتجا وعازيا في أكثر من عشرين موضعا تعرف خلالها لتعريف العامي عند الأصوليين، ومسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب. وتصويب المجتهدين، والفرق بين الرواية والشهادة، وحقيقة الخبر وهل ترادفه الرواية معرفا حكم القراءة المروية آحادا، ناقلا كلام الأصوليين في التعريف والحكم كما تكلم عن مسألة اخذ العامي بقول الصحابة ومسألة المعلن بالمظنة والعوائد وتكلم في تخريج الفرع بالفرع، وعن حكم إنكار من الدين بالضرورة، وتكلم عن المطلق والسبب والمانع كما استشهد بكثير من قواعد الأصول في نازلة الحبس التي كانت مثار نقاش بينه وبين معاصريه.

كما استعمل القواعد الأصولية في رده على البخاري في المسائل الاعتقادية، فتعرض للاحتجاج بالإجماع بعد عصر الصحابة وإفادة التواتر المعنوي القطعي وتكليف أهل الفترة وعموم النكرة في سياق النقي إلى غير ذلك من المسائل الأصولية³¹.

وإذا كان محنض بابا قد استعمل هذه القواعد في عشرين موضعا من نوازل، فإن سيدي عبد الله بن إبراهيم استعملها فيما يقرب من مائة موضع من نوازل، ولقد شمل ذلك كثيرا من المباحث الأصولية كالسبب، وتأخير البيان، والقياس المقلوب، والصحة والبطلان، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز...³²

ومن المباحث الأصولية التي طبقها في الفروع، مبحث الصحة والبطلان، وذلك في مسألة سئل عنها تتعلق بصلاة الظهر بدلا من الجمعة، ونص السؤال والجواب:

وسئل عن جماعة لم تصل الجمعة من غير مانع بل طلبا لإرضاء إمامهم لما امتنع من إقامة الجمعة لغضب غضبه، أيطالبون بإعادتها ظهرا بعد خروج وقتها وجوبا أم لا؟.

فأجاب بأن صلاتهم الجمعة ظهرا من غير عذر صحيحة، إذ الصحة عند الأصوليين موافقة ذي الوجهين الشرع، وهذه الصلاة قد خالفت ما أمر به الشرع ضرورة، ويقابل الصحة والبطلان كما نص عليه في "جمع الجوامع" وإذا بطلت وجب عليهم قضاؤها بعد خروج وقتها³³.

³¹ - الفكر الأصولي لدى علماء شنيق خلال القرن 13 - 14 هـ (لأبي المعالي (ص: 205-206).

³² - نفسه.

³³ - نفسه (ص: 219).

ومن القواعد الأصولية التي أدرجها سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي في نوازله الفقهية: كون المطلق يحمل على إطلاقه حتى يظهر له مقيد، وذلك في أجوبة الزكاة حين أجاب بجواز التوكيل على قبض الزكاة، وإن كان المدفوع له على مسافة القصر، والظاهر الإجزاء على التفاصيل الخيلية، ولا فرق بين نقلها بوكيل أم لا، لعدم تفريق خليل وغيره في النقل بين أن يكون بوكيل الدافع أو القابض أم لا، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم لوجوب حمل اللفظ على إطلاقه دون البحث عن القيد، ولكن إن ظهر قيد عمل به، وكذلك كل مخالف للظاهر لا يلتفت إليه حتى يظهر³⁴.

ومن النوازل التي استدلت لفروعها بأدلة أصولية نازلة سئل عنها تتعلق بتحديد مبلغ لمعلم الصبيان يأخذه من كل صبي حيث أتى بمنع المعلم من أن يحدد أجرة محففة بالناس، إن كان لا يوجد في البلد غيره ممن يقوم مقامه عملاً بالمصلحة العامة...³⁵.

هذه إذن نماذج تكشف عن مكانة علم الأصول من خلال نوازل سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، والتي برهنت عن مستوى هذا الفقيه وقدرته على بناء الفروع على الأصول، ولعل هذا ما جعل نوازله تحظى بعناية خاصة من بعض علماء شقيط، فقد نظمها الشيخ محمد الحافظ العلوي (ت1325هـ)، ونظم أجود بن أكتونشي باب البيع منها، ونظم بعضها عثمان بن محمد يحيى بن سليمة اليونس (ت1337هـ)³⁶، كما نظمها أيضاً الشيخ محمد العقاب بن مايي الجكني، وهو من أهل القرن 14هـ³⁷.

ومن علماء الصحراء الذين برعوا في تأصيل الفرع بالقواعد الأصولية الشيخ محنض بابا بن عبيدي الديباني (ت1277هـ)، وفيما يلي مقتطفات ونماذج من نوازله: مسألة تتعلق بمولى الحلف وهي أنه: هل له دخل في ولاية النكاح؟

فبعد أن ذكر أنه لم يجد لها نصاً نظر في شمول الخلاف الذي في المولى الأسفل له بجامع أن كلا منهما تدركه المعرفة، ويعد من العشيرة، مستدلاً بأن هذه العلة ذكر ابن بشير أن كل من اتصف بها فهو من أولياء النكاح، أو لا يمكن إلحاقه بالمولى الأسفل، حتى تشمل الأقوال الموجودة في ولاية المولى الأسفل للفروق التي بينها إذ معلوم أنه لا قياس مع وجود الفارق،

34- نفسه.

35- نفسه.

36- حياة موريتانيا (الحياة الثقافية 18/2)، المختار ولد حامد.

37- معجم المؤلفين في القطر الشقيطي محمد ولد بوزيد، (ص: 66).

هذه الفوارق هي أن المولى الأسفل تعتبر ولايته أقوى من ولاية الحلف، لأن ولاية العتاقة يتقوى جانبها لحديثه عليه السلام: { الولاء لحمه كلحمة النسب }³⁸ ولأن مولى العتاقة يعقل عن مواليه ويعقلون عنه بخلاف مولى الحلف كما في جواهر ابن شاس.

ثم حسم في المسألة بأن الصحيح عدم جواز تخريج مسألة على أخرى مع احتمال وجود الفارق، ثم أداه ذلك إلى حكاية الخلاف الأصولي الوارد في اجتهاد المقلد في مسألة لم يجد فيها نصاً لإمامه، ذاكراً أن ابن العربي ذهب إلى منع ذلك مطلقاً، وأن اللخمي أجازته غير مقيد، وأن التونسي وابن رشد والمازري أجازوه شريطة مراعاة قواعد الإمام، وأن القرافي حمل ما لابن العربي من إطلاق المنع على من لم يحيط بأصول مذهبه، وإلا جاز له التخرج والقياس.³⁹

وكان علماء هذه المنطقة يوردون أجوبة أصولية ضمن مجموعاتهم النوازلية، ولعلمهم في ذلك يهدفون إلى كسر ما يجده متبوع هذه الفروع من عناء وجود، نتيجة الخلافات الفروعية الضيقة، أو أنهم يدركون أهمية القواعد الأصولية والفقهية في التكيف الفقهي للوقائع والنوازل، ومن ذلك ما أجاب به الشيخ محض بابا اعيدي الديباني قائلاً: إنه لا تعارض بينهما، وأن الوهم إنما جاء من جعل الضمير في (تخلفها) راجعاً إلى المظان، إذ ذاك يوهم تخلف المظنة قائلاً: إن هذه العبارة في نفسها غير صحيحة، وليست في كتب الأصوليين حسبما علمه، وإن الذي في كتب الأصوليين هو أن من شروط العلة كونها وصفاً ظاهراً ضابطاً لحكمه كالسفر في جواز القصر مثلاً، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها، وقيل بجواز كون العلة نفس الحكمة، فإن قطع بانتفائها في صورة، فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم بالمظنة، وقال الجدليون: لا يثبت، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المشقة، ثم قال: فتبين صواب العبارة، هو أن الحكم المعلل بالمظنة لا ينتفي بتخلف العلة.⁴⁰

ومن الشناقطة الذين يستثمرون قواعد الأصول ومباحثه في نوازلهم، أبو عبد الله محمدنا لله بن أحمد بن الإمام، جاء في نازلة له عن حكم من دخل المسجد وهو جنب ولم يتمم

³⁸ - رواه الدارمي في "السنن" برقم (3030) كتاب الفرائض، باب بيع الولاء.

³⁹ - نوازل محض بابا الديباني - مخطوط - نقلاً عن الفكر الأصولي لدى علماء شقيط لأبي المعالي (ص: 211-212).

⁴⁰ - نفسه.

لدخول المسجد وتيمم للفريضة ناسيا عدم تيممه لدخول المسجد حتى سلم، هل يعيد الصلاة أم لا؟.

أجاب بصحة صلاته ونُدبية إعادتها ذاكراً أن ابن الأعمش الصحراوي أفق بذلك مراعاة للخلاف في إلزامية تيمم الجنب لدخول المسجد مفسراً مراعاة الخلاف بأنها: « إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض » كما جاء عن ابن عبد السلام مقيداً الخلاف الذي يراعى بالخلاف الذي كان له دليل قوي⁴¹.

ومن استعمالاته الأصولية في نوازله الفقهية قوله: « وأما دلالة المطلق فاستدل بها في الزكاة، وذلك حين تكلم على مسألة سيلان الدم القليل وقت الذبح من الدابة الصحيحة قائلاً: إن مجرد سيلان الدم يكفي في كونها ذكيت وهي لا تزال بحالة تفيد تذكيتها مستدلاً بقول خليل: « وسيل دم إن صحت » قائلاً: إن التنكير في نص المختصر يقتضي ثبوت الحكم عند سيلان أي دم، وهذا الإطلاق الذي يشمل بصيغته القليل والكثير يبقى على حكمه ما لم نجد له مخصص⁴².

وجاء في جواب سيدي عبد الرحمن الشنقيطي⁴³ لبعض علماء فاس: تقليد المكانة (آلة ضبط الوقت) في الوقت جائز، نص عليه البرزلي واقتصر عليه حلوله والخطاب في باب الوقت وعزاه الكل لابن يونس... ومعرفة الوقت فرض عين على كل مكلف... ومن المعلوم عند الأصوليين (أن الأمر الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لاسيما والبلد بلد غيم في أكثر الزمان لا يعرف النهار بها بالظل، ولا الليل بالنجوم، فسمت الحاجة إلى ما يعرف به الوقت في زمن الغيم، وما رأينا آلة أضبط منها في الغيم، فهي إما فرض عين على قول ابن الحاج، أو فرض كفاية على قول القرافي في إجراء المسائل مجرى المقاصد، وإعطاء الوسائل حكم المقاصد، ولا خلاف عندهم في اتباعه، وإنما الخلاف هل الوسيلة لها دليل يخصها أم هي ثابتة بدليل مقاصدها⁴⁴.

⁴¹ - الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرن 13 - 14 هـ لأبي المعالي (ص: 203).

⁴² - نفسه.

⁴³ - جاء في " المنهل العذب السلسيل " (26/1): « هذا الرجل كان إماماً جليلاً في سائر العلوم، كان يدرس بفاس العليا، وكان نجباء وقته يأتون من فاس على أرجلهم لحضور مجلسه، وتخرج منهم على يده جماعة... ».

⁴⁴ - نفسه.

وهكذا يندفع ما نعت به الفقيه الولائي (ت1330هـ) علماء بلده « بأنهم لا يعرفون المنقول والمعقول، وإنما يفتون ويقضون بما هو السياسة والسداد في زعمهم، وأنهم يستندون إلى نوازل المتأخرين فقط التي لا يعرف لها اسم يعتمد عليه، ويحسب أنه في ذلك مصيب ومأجور إلى آخر كلامه »⁴⁵.

لكن الذي ينبغي توضيحه في هذا المقام، هو أن الدراسات الفقهية عموماً بالصحراء يتوزعها مذهبان:

1- مذهب النوازلين القروعيين: يستشهدون في أجوبتهم بنوازل من سبقهم والمختصرات والشروح المتداولة في عصرهم أكثر مما يستشهدون بالكتاب والسنة والأصول، ويتجنبون الخوض في الخلاف العالي، ولعل هذا ما حمل الولائي إلى إصدار حكمه السابق على فقهاء عصره.

2- مذهب النوازلين المؤصلين: وهو الذي يستخدم المناهج الأصولية في الاستنباط الفقهي، وقد وفق هذا المذهب في إرساء دعائم التأصيل، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

⁴⁵ - الدليل الماهر الناصح للولائي، (ص: 161).

لائحة المصادر والمراجع

- * أجوبة أبي مهدي عيسى السكتاني، الخزانة السعودية بالمعذر تزيت.
- * أجوبة الودباني، مخطوط مصور بخزانة د. الحسن العيادي، أكادير.
- * أجوبة سيدي داود التملي، بحث لنيل الإجازة، مرقون بكلية الشريعة أكادير.
- * حياة موريتانيا (الحياة الثقافية) المختار ولد حامد، نشر بموريتانيا 1.
- * الدليل الماهر الناصح شرح المختار الواضح في قواعد المذهب الراجح، الولائي، مطبوع على الآلة الراقنة، نشر آب بن سيدي محمد حفيد المؤلف.
- * رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة.
- * الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني، المكتبة الثقافية العربية، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بتونس، سنة: 1990م.
- * فتح الشكور في أعيان علماء التكرور، الطالب البرتلي، دار الغرب الإسلامي، سنة: 1401هـ/1981م.
- * فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، د الحسن العيادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة أولى، سنة: 1420هـ/1999م.
- * الفكر الأصولي لدى علماء شتقيط خلال القرن 13 و14هـ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- * القوائد الجملة لابن زيد عبد الرحمن التمناري، مخطوط مصور.
- * مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ذ. عمر الجيدي، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة أولى، سنة: 1993م.
- * مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، لسان الدين بن الخطيب، تقديم وتحقيق: عبد المجيد تركي، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، طبع بالجزائر سنة: 1983م.
- * المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، نشر كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1 سنة: 1416هـ/1995م.
- * معجم المؤلفين بالقطر الشنقيطي، محمد ولد بوزيد، نشر: مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر بتونس، طبع سنة: 1996م.
- * المعصول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الجديدة.
- * مكانة أصول الفقه في الثقافة المخضرية، محمد محفوظ بن أحمد، ط 1، 1416هـ/1996م.